

**اتفاق التعاون في ميدان التكوين المهني والتشغيل، الموقع
بواغادوغو في 2 مارس 2005 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة بوركينافاسو**

**ظهير شريف رقم 1.09.185 صادر في
18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بنشر
اتفاق التعاون في ميدان التكوين المهني والتشغيل، الموقع
بواغادوغو في 2 مارس 2005 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة بوركينافاسو¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون في ميدان التكوين المهني والتشغيل، الموقع بواغادوغو في
2 مارس 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في ميدان التكوين
المهني والتشغيل، الموقع بواغادوغو في 2 مارس 2005 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة بوركينافاسو.

وحرر ببوزنيقة في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 9 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)، ص 2.

اتفاق للتعاون بين حكومة المملكة المغربية و حكومة بوركينا فاسو في ميدان التكوين المهني والتشغيل

إن حكومة المملكة المغربية من جهة وحكومة بوركينا فاسو من جهة أخرى، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

- بهدف دعم علاقات الصداقة القائمة بين البلدين؛
- وإذ تحدهما الرغبة المشتركة في تنمية التعاون في مجال التكوين المهني والتشغيل.

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

يتفق الطرفان المتعاقدان على تنمية تبادل مستمر للمعلومات والتجارب في مجال التكوين المهني والتشغيل وتشجيع أنشطة التعاون التي من شأنها أن تمنح فرص التأهيل المهني للشباب في الوسط القروي والحضري وأن تساهم بذلك في محاربة الفقر.

المادة الثانية

إن التعاون الذي يندرج في إطار هذا الاتفاق يركز بالأساس على:

- تبادل الخبرات في مجال التكوين المهني والتشغيل؛
- التكوين المهني للشباب في الصناعات الجلدية وكهرباء البناء؛
- إنعاش التشغيل الذاتي؛
- التكوين القصير المدى بالمغرب لفائدة الأطر المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل؛
- تكوين المكونين في الصناعات الجلدية وكهرباء البناء؛

– دعم الطاقات الاستيعابية لجهاز التكوين بالمكتب الوطني لإنعاش التشغيل.

المادة الثالثة

يلجأ الطرفان المتعاقدان إلى الوسائل المادية والبشرية المتوفرة بالبلدين لتنفيذ المشاريع المزمع إنجازها في إطار التعاون الثنائي والثلاثي والمتعدد الأطراف.

المادة الرابعة

يتم تفعيل هذا الاتفاق من خلال برامج تنفيذية سنوية يتم تحديدها، بصفة مشتركة، من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة

من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة تقنية يعهد لها ما يلي:

- تحضير برامج سنوية؛
 - تحديد الإجراءات التطبيقية وبشكل خاص، مصادر التمويل، المساطر...؛
 - تتبع تنفيذ هذه البرامج؛
 - تقييم المنجزات.
- يتم تعيين خبراء من قبل السلطات المختصة للمشاركة في أشغال هذه اللجنة.

المادة السادسة

باستثناء المقنضيات المخالفة التي قد يتم الاتفاق حولها بين الطرفين المتعاقدين، فإن البلد المرسل يتحمل نفقات السفر الدولي المتعلقة بمواطنيه، بينما يتحمل البلد المضيف النفقات المتعلقة بالإقامة والزيارات والتكوين والاتصالات الخاصة بها.

إن تحمل المصاريف المشار إليها في الفقرة السالفة، يتم في إطار الاعتمادات المتوفرة والمساطر المتعلقة بالميزانية لأي من الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد استكمال الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في التشريع الوطني لكل من الطرفين المتعاقدين.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة أربع (4) سنوات تجدد تلقائيا، ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه وذلك بواسطة إشعار كتابي يوجه للطرف الآخر ستة (6) أشهر من قبل.

لا يمس هذا الإلغاء المشاريع التي هي في طور الإنجاز.

المادة الثامنة

يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين طلب مراجعة شاملة أو جزئية لهذا الاتفاق بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة الواردة أعلاه.

حرر بواغادوغو بتاريخ 02 مارس 2005 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن

حكومة المملكة المغربية

السيد الطيب الفاسي فهري

الوزير المنتدب في الشؤون

الخارجية والتعاون

عن

حكومة بوركينا فاسو

السيد يوسف وادراوغو

وزير الدولة، وزير الشؤون

الخارجية والتعاون الجهوي.